

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٩ صفر سنة ١٤٤٦
الموافق (٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد
١٩٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | |
|--|------------------|
| قرارات وزير العدل أرقام ٤٦١٢ و ٤٦١٣ و ٤٦٣٦ | } وزارة العدل |
| لسنة ٢٠٢٤ ٣-٦ | |
| قرارات أرقام ١٤٩٩ و ١٥٠٠ و من ١٥٠٩ إلى | } وزارة الداخلية |
| ١٥١١ السنة ٢٠٢٤ ٨-١٦ | |
| محافظه القاهرة : قرار محافظ القاهرة رقم ٤٩٧٩ لسنة ٢٠٢٤ .. ١٧ | |
| محافظه بنى سويف : قراران رقما ١١٨٣ و ١١٨٤ لسنة ٢٠٢٤ ٢٢ و ٢٣ | |
| - إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | |
| - : إعلانات فقد | |
| - : إعلانات مناقصات وممارسات | |
| - : إعلانات بيع وتأجير | |
| - : حجوزات - بيوع إدارية | |



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦١٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى أول يناير لسنة ١٩٤٧ بشأن إنشاء مأموريات الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن بعض أحكام الشهر العقارى بمدن المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحتها التنفيذية ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٤/٨/٢٠٢٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى باسم (مأمورية شهر التجمع العمرانى الجديد بمدينة العلمين الجديدة) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمرسى مطروح ويكون مقرها (داخل المبنى رقم «3AM» بالمدينة التراثية - مدينة العلمين الجديدة) -

محافظة مرسى مطروح ، وتختص بكافة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو المترتبة عليها على النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ ولأئحتهما التنفيذية والمتعلقة بالأراضى والمنشآت والوحدات التي تقع فى دائرة اختصاصها بكافة مكوناتها الإدارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠/٨/٢٠٢٤

صدر فى ١٢/٨/٢٠٢٤

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجري



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦١٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٠٧٨ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء فرع توثيق العلمين الجديدة يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمحافظة مرسى مطروح ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٥/٨/٢٠٢٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق مدينة العلمين الجديدة المميز) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمرسى مطروح ، ويكون مقره (داخل المبنى رقم «3AM» بالمدينة التراثية - مدينة العلمين الجديدة) قسم شرطة العلمين - محافظة مرسى مطروح ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠/٨/٢٠٢٤

صدر فى ١٢/٨/٢٠٢٤

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجري

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٣٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات

التأديبية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٣٤١ لسنة ٢٠١٢ بتعيين الإدارات وفروعها والنيابات

التي تتكون منها النيابة الإدارية واختصاص ومقر كل منها وتعديلاته ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلسته المنعقدة

فى ٢٠٢٤/٤/١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إنشاء نيابة «سوهاج القسم الخامس» وتتبع المكتب الفنى بسوهاج ، وتختص بالعاملين فى كافة القطاعات الكائنة بمراكز ومدن أخميم وساقلتة وحى الكوثر والقرى التابعة لهم ، ويكون مقرها مدينة ناصر .

(المادة الثانية)

تعديل اختصاص « نيابة سوهاج القسم الثانى » لتختص بالعاملين فى قطاعات الإدارة المحلية والإسكان والمجتمعات العمرانية ومرافق مياه الشرب والصرف الصحى والكهرباء والزراعة واستصلاح الأراضى والمالية الكائنة بمحافظة سوهاج الذين لا تختص بهم أى نيابة أخرى بالمحافظة ، ويكون مقرها مدينة سوهاج .

(المادة الثالثة)

تعديل اختصاص « نيابة سوهاج القسم الثالث » لتختص بالعاملين فى قطاعات الصحة والشئون الاجتماعية والتأمينات والمعاشات الكائنة بمحافظة سوهاج الذين لا تختص بهم أى نيابة أخرى بالمحافظة ، ويكون مقرها مدينة سوهاج .

(المادة الرابعة)

تعديل اختصاص «نيابة سوهاج القسم الرابع» لتختص بالعاملين فى باقى القطاعات الكائنة بمحافظة سوهاج الذين لا تختص بهم نيابة أخرى بالمحافظة ، ويكون مقرها مدينة سوهاج .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/١٠/١ ، وعلى رئيس هيئة النيابة الإدارية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٤/٨/١٢

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد أيمن
محمود السعيد وآخرهم السيد / سيف أحمد مصطفى عبد ربه السيد) المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٨/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| م | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|----|--|----------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد / أحمد أيمن محمود السعيد | أمريكا ٢٠٠٢/٤/٢٠ | الأمريكية |
| ٢ | السيد / مصطفى الشريف محمد رضا الحلو | أمريكا ٢٠٠٦/٣/١٧ | » |
| ٣ | السيد / محمد عمر محمد بكر الشامى | أمريكا ٢٠٠٥/١٢/٩ | » |
| ٤ | السيد / سيف محمد حيدر محمد عبد المنعم المنشاوى | أمريكا ٢٠٠٥/٩/٢ | » |
| ٥ | السيد / مينا فكري فهيم ميخائيل | الجيزة ١٩٩٥/٢/٢٢ | » |
| ٦ | السيد / إسلام محمد عبد العزيز السيد أبو الفضل | الجيزة ٢٠٠٢/٢/١٠ | » |
| ٧ | السيد / عمرو أحمد شعبان بحيرى غطاس | القليوبية ٢٠٠٥/٤/٢٣ | » |
| ٨ | السيد / عبد الرحمن صبرة بخيت مهني | المنيا ٢٠٠١/١٠/١ | » |
| ٩ | السيد / مصطفى حسن السيد حسن | القاهرة ١٩٩٧/٢/٢٥ | » |
| ١٠ | السيدة / دينا إسماعيل عبد الراضى مهرا | القاهرة ١٩٧٦/١/٣٠ | » |
| ١١ | السيدة / منة الله أسامة محمد أحمد شحاتة | الإسكندرية ٢٠٠٣/٢/١٤ | » |
| ١٢ | السيدة / منة الله مجدى مصطفى عبد العزيز | القاهرة ١٩٩٠/٧/٢٠ | التركية |
| ١٣ | السيد / روجيه نادر جورج إسبيرو | القاهرة ٢٠٠٣/٥/٢٧ | الكندية |
| ١٤ | السيد / عمر أحمد جميل صبرى مصطفى داود | القاهرة ٢٠٠٥/١٠/٢٠ | » |
| ١٥ | السيد / حسين خالد مجدى حسين ناجى | الإسكندرية ٢٠٠٦/٦/١٢ | » |
| ١٦ | السيد / عبد الرحمن محمد إبراهيم على إسماعيل | الكويت ٢٠٠٦/٢/٧ | » |
| ١٧ | السيد / عبد الرحمن محمد سمير أحمد | الكويت ٢٠٠٤/٩/١٣ | المغربية |
| ١٨ | السيد / كارم محمد موسى عبد الله موسى | السودان ١٩٧٦/١٠/١٦ | السودانية |
| ١٩ | السيد / إبراهيم حمدي إبراهيم عزب | الجيزة ١٩٧٩/٥/٢٣ | كومنولث دومنيكا |
| ٢٠ | السيد / شنودة مرجان ناشد مرجان جرجس | اليونان ٢٠٠٣/٤/٢٦ | اليونانية |
| ٢١ | السيد / سيف أحمد مصطفى عبد ربه السيد | إيطاليا ٢٠٠٤/١١/٢٤ | الإيطالية |

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / سمير أحمد أحمد وآخرهم السيدة / أميرة
خالد أحمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٨/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

| م | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد |
|----|--------------------------------|----------------------|
| ١ | السيد / سمير أحمد أحمد | المنوفية ١٩٦٧/٣/٢٥ |
| ٢ | السيد / خالد أحمد عبد الله | قطر ١٩٨٨/٤/٢٣ |
| ٣ | السيد / أسامة أحمد مهدى | القليوبية ١٩٧٥/٣/١٠ |
| ٤ | السيد / وائل فوزى على | القليوبية ١٩٧٧/١٠/٣ |
| ٥ | السيد / محمد علاء الدين على | الإسكندرية ١٩٨٦/٢/٢٣ |
| ٦ | السيد / عبد الرحمن جمال يوسف | الجيزة ١٩٩٢/١/٦ |
| ٧ | السيد / محمد رضا عبد الفتاح | الكويت ١٩٨٣/٨/٢٠ |
| ٨ | السيد / أحمد سعود محمد | القاهرة ١٩٨١/١٢/١٥ |
| ٩ | السيدة / سندس جمال خلف | القاهرة ١٩٨٧/٨/٥ |
| ١٠ | السيدة / شيماء صلاح الدين أحمد | القاهرة ١٩٨٠/١٠/١٩ |
| ١١ | السيدة / غادة أحمد أحمد | القاهرة ١٩٩٠/٢/٢٤ |
| ١٢ | السيدة / أميرة خالد أحمد | القاهرة ١٩٩١/١٠/٢٤ |

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٠٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / مصطفى
حسين محمد إبراهيم السيد وآخرهم السيد / سعيد عمرو سعيد مصطفى) المدرجة
أسماءهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،
مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٨/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| م | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|----|---|-----------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد / مصطفى حسين محمد إبراهيم السيد | القاهرة ١٩٨٩/٩/٢٥ | الكندية |
| ٢ | السيد / هادى زكريا محمد منيب نظيف | القاهرة ٢٠٠٥/١٠/٢ | » |
| ٣ | السيد / فـادى كـريم رؤوف بولـس | القاهرة ٢٠٠١/٩/١٩ | » |
| ٤ | السيد / أمير ماجد محسن كامل بنيامين | القاهرة ٢٠٠٦/٦/٦ | » |
| ٥ | السيد / محمد طارق يونس حسن المكاوى | الجيزة ١٩٩٤/٧/٢٣ | » |
| ٦ | السيد / عبد الرحمن مرسى خميس مرسى الفولى | إيطاليا ٢٠٠٤/٢/٣ | الإيطالية |
| ٧ | السيد / أحمد عبد الحميد محمد مرسى | الشرقية ١٩٧٠/١/١٥ | » |
| ٨ | السيد / أحمد محمد رمضان عبد الهادى إبراهيم | الفيوم ٢٠٠٤/١٠/١ | » |
| ٩ | السيد / خالد محمد عمر سلومة | الفيوم ٢٠٠٢/٨/٢١ | » |
| ١٠ | السيد / كريم نصر الدين حسن محمود محمد | القليوبية ٢٠٠٦/٤/٢٤ | الأمريكية |
| ١١ | السيد / يوسف شادى مجدى جبران | الإسكندرية ١٩٩٨/١١/٢٥ | » |
| ١٢ | السيد / رامى حاتم حلمى حبيب إنطونيوس | القاهرة ٢٠٠٢/١١/١٨ | » |
| ١٣ | السيد / عمر طارق عبد الحليم على | القاهرة ١٩٩٩/١١/٣٠ | الإيرلندية |
| ١٤ | السيد / عبد الرحمن طارق عبد الحليم على | القاهرة ٢٠٠٠/١٢/٥ | » |
| ١٥ | السيد / كريم محمود حسن حسين عكيلة | فلسطين ٢٠٠٥/٨/١١ | الفلسطينية |
| ١٦ | السيد / أحمد عبد القادر محمود عبد القادر سلمان ماضى | فلسطين ٢٠٠٢/٦/٧ | » |
| ١٧ | السيد / حسين حسن عباس محمد على سالم | الشرقية ٢٠٠٦/٦/١١ | المغربية |
| ١٨ | السيد / عبد الرحمن أبو بكر محمد أبو بكر آدم | قطر ٢٠٠٦/٦/١٩ | التشادية |
| ١٩ | السيد / محمد عادل محمد أبودهب | الجيزة ٢٠٠٤/١٢/٢٤ | التركية |
| ٢٠ | السيد / عمرو هشام خلف محمود | القاهرة ١٩٩٢/٦/٢ | الفرنسية |
| ٢١ | السيد / سعيد عمرو سعيد مصطفى | الشرقية ٢٠٠٤/٥/١٠ | الفلبينية |

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥١٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / مصطفى محمد
عبد العزيز أبو الفضل وآخرهم السيد / طه عاطف طه خضر) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٨/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد | الاسم | م |
|-------------------------------|----------------------|--|----|
| الأمريكية | أمريكا ٢٠٠٧/١٠/١٠ | السيد / مصطفى محمد عبد العزيز أبو الفضل | ١ |
| » | أمريكا ٢٠٠٥/٤/٥ | السيد / محمد أمين عبد المطلب موسى حسن عيسى | ٢ |
| » | الجزيرة ١٩٨٣/١٠/٢٨ | السيد / معتصم عادل عبد الفتاح عبد الله | ٣ |
| » | الإسكندرية ٢٠٠١/٣/١١ | السيد / كريم أسامة محمد أحمد شحاتة | ٤ |
| » | القاهرة ١٩٧٣/٩/١٤ | السيد / محمد محمد شروق شرقاوى سليمان | ٥ |
| » | القاهرة ١٩٧١/١١/٢١ | السيد / مصطفى عنانى بسيونى حسن | ٦ |
| الكندية | القاهرة ٢٠٠٢/١١/٢٨ | السيد / رامى جورج أميل نصيف عيد | ٧ |
| » | القاهرة ٢٠٠٨/٩/٢٩ | السيد / تونى نادر جورج اسبيرو نجيب | ٨ |
| » | القاهرة ٢٠٠٥/٩/٢٧ | السيد / مالك مازن يوسف محمد | ٩ |
| » | الدقهلية ٢٠٠٤/١٢/١٢ | السيد / يوسف حماد عبد العال حسن محمود | ١٠ |
| السودانية | السودان ٢٠٠٤/٩/٢٠ | السيد / على طارق عبد القادر محمد أحمد | ١١ |
| » | السودان ١٩٩٧/٥/٦ | السيد / إلياس نوح عزمى إلياس مرقص | ١٢ |
| » | السودان ١٩٧١/٤/٢٢ | السيد / حسن توفيق محمد حسن على | ١٣ |
| » | السودان ١٩٩٥/١٠/٨ | السيد / روماريو إبراهيم وهيب إبراهيم عوض توماس | ١٤ |
| » | السودان ٢٠٠٦/٣/١٥ | السيد / بافلى بيشوى اسحق جبرة بشارة مقاريوس | ١٥ |
| الجزائرية | الجزائر ١٩٩٦/٧/١٨ | السيد / أحمد محمد السيد حسن سلامة | ١٦ |
| » | القاهرة ٢٠٠٥/٩/٢٥ | السيد / أمير علاء حسين محمد إبراهيم | ١٧ |
| الفلسطينية | فلسطين ١٩٩٧/٩/٥ | السيد / مصعب حسنين محيسن حسن عبد الرازق ماضى | ١٨ |
| الفرنسية | فرنسا ٢٠٠٣/١٢/٢٤ | السيد / يوسف شحاتة محمد محمد ياسين | ١٩ |
| الإيرلندية | أيرلندا ٢٠٠٤/١٠/١٦ | السيد / كريم وليد علي سيد أحمد | ٢٠ |
| الإيطالية | إيطاليا ٢٠٠٥/١٠/١٦ | السيد / طه عاطف طه خضر | ٢١ |

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٨/٥
بشأن طلب إبعاد هندی الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / NIMISH

PRAVINCHANDRA SAGAR

(هندي الجنسية - مواليد ١٩٨١/٩/٦).

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٨/٨

وزير الداخلية

محمود توفيق



محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٤٩٧٩ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعديل النسبة البنائية لقطع الأراضى المطلة على الشوارع

الخارجية (شارع الجلاء - شارع كورنيش النيل)

ضمن مشروع تعديل تخطيط منطقة مثلث ماسبيرو بحى بولاق أبو العلا

والسابق اعتماده بالقرار رقم ٣٩٥٤ لسنة ٢٠٢٢

والمعدل بمعرفة المكتب الاستشارى (المستشارون المتحدون)

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولوائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى صورة موافقة المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية فى

٢٠١٤/١٢/٢٥ ؛

وعلى صورة قرار السيد المحافظ رقم ٣٩٥٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد مشروع

تخطيط منطقة مثلث ماسبيرو بحى بولاق أبو العلا والسابق اعتماده بالقرار رقم ١١٩

لسنة ٢٠١٩ والمعد بمعرفة المكتب الاستشارى (المستشارون المتحدون) ؛

وعلى صورة كتابى السيد د.م نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة لقطاع التخطيط والمشروعات والمشرف على مكتب الوزير برقم (٧٨٠٢)

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٥ ورقم (٢٧٠) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤ ؛

وعلى صورة كتاب المكتب الاستشارى (المستشارون المتحدون) الوارد

برقم (٩٠٢) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة من السيد المحافظ فى حينه بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٤ بشأن الموضوع عالياه ؛

وعلى صورة موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٣/٢٠٢٤ على الموضوع بعالياه ؛

وعلى صورة كتاب وزارة التنمية المحلية الوارد برقم (١٤١٢/٢) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٤ والمرفق به صورة كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-١٣٧٩٩) بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٤ والمتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على المشروع ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل النسبة البنائية لقطع الأراضى المطلة على الشوارع الخارجية (شارع الجلاء - شارع كورنيش النيل) ضمن مشروع تعديل تخطيط منطقة مثلث ماسبيرو بحى بولاق أبو العلا والسابق اعتماده بالقرار رقم ٣٩٥٤ لسنة ٢٠٢٢ والمعد بمعرفة المكتب الاستشارى (المستشارون المتحدون) وذلك وفقاً لما يلى :

١ - تعديل النسبة البنائية لعدد (١٠) قطع أراضى فقط بالمشروع بأرقام (١-٢-٤-٥-٦-٧-٨-١٢-٢٣-٢٤) لتصبح (٦٥٪) بدلاً من (٥٠٪) طبقاً لما

هو موضح بالجدول المبين بالرسم .

٢ - الالتزام بباقى بنود القرار السابق اعتماده برقم ٣٩٥٤ لسنة ٢٠٢٢ والخاص باعتماد مشروع تعديل تخطيط منطقة مثلث ماسبيرو بحى بولاق أبو العلا السابق اعتماده بالقرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٩ والمعد بمعرفة المكتب الاستشارى (المستشارون المتحدون) .

كل ذلك حسب ما هو مبين بالرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٢/٧/٢٠٢٤

محافظ القاهرة

الدكتور/ إبراهيم صابر



العدد ١٩٢٥



محافظة القاهرة
مديرية الإسكان والمرافق
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
إدارة المشروعات (١)

مشروع

تعديل النسبة البنائية لقطع الاراضى المطلة على الشوارع الخارجية (شارع الجلاء - شارع كورنيش النيل)
ضمن مشروع تعديل تخطيط منطقة مثلث ماسبيرو بحى بولاق ابو العلا والسابق اعتماده بالقرار رقم ٣٩٥٤ لسنة ٢٠٢٢ والمعد بمعرفة المكتب الاستشارى (المستشارون المتحدون)

قطع الاراضى التى تم تعديل النسبة البنائية لتصحيح ٦٥٪

قرار

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحة التنفيذية و تعديلاتها .
- و على قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية و تعديلاتها .
- وعلى صورة موافقة المجلس الاعلى للتخطيط والتنمية العمرانية فى ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٤ .
- وعلى صورة قرار السيد المحافظ رقم ٣٩٥٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد مشروع تخطيط منطقة مثلث ماسبيرو بحى بولاق ابو العلا والسابق اعتماده بالقرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٩ والمعد بمعرفة المكتب الاستشارى (المستشارون المتحدون)
- وعلى صورة كتابى السيد دم/نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع التخطيط والمشروعات والمشرف على مكتب الوزير برقم ٧٨ بتاريخ ٥ / ١١ / ٢٠٢٣ و رقم ٢٧٠ بتاريخ ٤ / ١ / ٢٠٢٤ .
- وعلى صورة كتاب المكتب الاستشارى (المستشارون المتحدون) الوارد برقم ٩٠٢ بتاريخ ٢٤ / ١ / ٢٠٢٤ .
- و على مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة من السيد المحافظ فى حينه بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٤ .
- و على صورة موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠٢٤ على الموضوع اعاليه .
- وعلى صورة كتاب و زارة التنمية المحلية الوارد برقم ١٤١٢ / ٢٠ بتاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٤ والمرفق به صورة كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم ٣ - ١٣٧٩٩ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠٢٤ والمتمضمّن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على المشروع .

قرر

المادة الأولى

- تعديل النسبة البنائية لقطع الاراضى المطلة على الشوارع الخارجية (شارع الجلاء - شارع كورنيش النيل) ضمن مشروع تعديل تخطيط منطقة مثلث ماسبيرو بحى بولاق ابو العلا والسابق اعتماده بالقرار رقم ٣٩٥٤ لسنة ٢٠٢٢ والمعد بمعرفة المكتب الاستشارى (المستشارون المتحدون) وذلك وفقا لما يلى :
- ١ - تعديل النسبة البنائية لعدد (١٠) قطع اراضى فقط بالمشروع بارقام (١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-١٢-٢٣-٢٤) لتصحيح ٦٥٪ بدلا من ٥٠٪ طبقا لما هو موضح بالجدول المبيّن بالرسم .
- ٢ - الالتزام بباقى بنود القرار السابق اعتماده برقم ٣٩٥٤ لسنة ٢٠٢٢ والخاص باعتماد مشروع تعديل تخطيط منطقة مثلث ماسبيرو بحى بولاق ابو العلا السابق اعتماده بالقرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٩ والمعد بمعرفة المكتب الاستشارى (المستشارون المتحدون) كل ذلك حسب ما هو مبين بالرسم المرفق

| مدير عام الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية | وكيل الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية | إدارة المشروعات (١) | |
|--|--|--------------------------|---------------------------|
| | | مهندس | وكيل |
| د. شهاب كمال ٢٠٢٤/١/٢٤ | د. محمد عبد العظيم | د. هاني جاد ٢٠٢٤/١/٢٤ | د. حنان احمد ٢٠٢٤/١/٢٤ |


بِعَمْت
محافظة القاهرة

وكيل الوزارة
مدير مديرية الإسكان والمرافق
لواء . مهندس / باسم عبد الحميد عمارة

السيد الدكتور / ابراهيم صابر

١٢٩٧٩ - ٤٢٧٧ - ٤٢٧٧

| رقم القطعة | ملاحظات | مساحة القطر (م ²) | مساحة القطاع (م ²) | عدد الأمتار المربعة المقترحة | | | | شمال | غرب | عدد الأمتار المربعة الكلية | عدد الأمتار المربعة المقترحة | النسبة المئوية | عدد الأمتار المربعة المقترحة | عدد الأمتار المربعة المقترحة | عدد الأمتار المربعة المقترحة |
|---------------|---|-------------------------------|--------------------------------|------------------------------|-----|-----|------|------|-----|----------------------------|------------------------------|----------------|------------------------------|------------------------------|------------------------------|
| | | | | شمال | شرق | غرب | جنوب | | | | | | | | |
| 1 | أحد بناية | 3339 | 36 متر | 8.0 | 8.0 | 8.0 | 8.0 | 8.0 | 6 | 20,031 | 65.0% | 2003 | 5013 | | |
| 2 | تربة ممتصية | 3747 | 36 متر | 6.0 | 8.0 | 7.0 | 8.0 | 6.0 | 6 | 22,482 | 65.0% | 2248 | 8993 | | |
| 4 | أحد البناية الأمامية | 1966 | 36 متر | 5.0 | 8.0 | 8.0 | 8.0 | 5.0 | 6 | 11,798 | 65.0% | 1180 | 4719 | | |
| 5 | ورقة الأبو شبيب بن عبد العزيز ورقة عبد الله القصبي ورقة محمد صالح العلي | 3953 | 36 متر | 6.0 | 8.0 | 6.0 | 8.0 | 6.0 | 6 | 23,721 | 65.0% | 2372 | 9485 | | |
| 6 | | 4872 | 36 متر | 6.0 | 8.0 | 5.0 | 8.0 | 6.0 | 6 | 29,234 | 65.0% | 2923 | 11694 | | |
| 7 | أحد بناية | 4839 | 80 متر | 6.0 | 8.0 | 5.0 | 8.0 | 6.0 | 8 | 38,710 | 65.0% | 3871 | 15484 | | |
| 8 | أحد بناية | 8419 | 80 متر | 6.0 | 8.0 | 6.0 | 8.0 | 6.0 | 8 | 67,355 | 65.0% | 6735 | 26942 | | |
| 12 | أحد بناية | 19089 | 95 متر | 6.0 | 8.0 | 5.5 | 8.0 | 6.0 | 8 | 152,712 | 65.0% | 15271 | 61085 | | |
| 23 | وزارة الداخلية (أحد بناية) | 10126 | 5 دور | 5.0 | 8.0 | 6.0 | 8.0 | 5.0 | 8 | 81,009 | 65.0% | 8101 | 0 | | |
| 24 | أحد بناية | 3708 | 36 متر | 6.0 | 8.0 | 6.0 | 8.0 | 6.0 | 6 | 22,250 | 65.0% | 2225 | 8900 | | |



محافظة بنى سويف قرار رقم ١١٨٣ لسنة ٢٠٢٤

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى المواد المتعلقة بتخطيط المناطق الصناعية وفقاً لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ بالموافقة على اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة الصناعية كوم أبو راضى ؛

وعلى كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-١٦٦٠٧) المؤرخ فى ٢٠٢٤/٦/٢٢ الموجه للسيد اللواء وزير التنمية المحلية والمتضمن موافقة معالى السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد مشروع المخطط التفصيلى (مخطط استخدامات الأراضى لمنطقة كوم أبو راضى) الصناعية التابعة لمركز الواسطى - بمحافظة بنى سويف لاستخدامها كمنطقة صناعية وأن الهيئة ليس لديها مانع من الناحية الفنية للبدء فى إجراءات الاعتماد ؛

وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (٣/٩١٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢ والمتضمن موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة الصناعية (كوم أبو راضى) على أن تستكمل باقى الإجراءات المنصوص عليها فى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

المادة الأولى - اعتماد المخطط التفصيلى لمنطقة كوم أبو راضى الصناعية التابعة لمركز الواسطى - بمحافظة بنى سويف بمساحة ٧٧, ٧٩٩ فدان تقريباً .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل بمقتضاه فى اليوم التالى لنشره .

المادة الثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٤/٨/١٢

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى غنيم

محافظة بنى سويف قرار رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٢٤

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى المواد المتعلقة بتخطيط المناطق الصناعية وفقاً لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (٨) بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة الصناعية بياض العرب ؛

وعلى كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-١٦٦٠٧) المؤرخ فى ٢٢/٦/٢٠٢٤ الموجه للسيد اللواء وزير التنمية المحلية والمتضمن موافقة معالى السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد مشروع المخطط التفصيلى (مخطط استخدامات الأراضي لمنطقة (بياض العرب) الصناعية التابعة لمركز بنى سويف - محافظة بنى سويف ، لاستخدامها كمنطقة صناعية وأن الهيئة ليس لديها مانع من الناحية الفنية للبدء فى إجراءات الاعتماد ؛

وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (٣/٩١٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢ والمتضمن موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة الصناعية (بياض العرب) على أن تستكمل باقى الإجراءات المنصوص عليها فى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

المادة الأولى - اعتماد المخطط التفصيلى لمنطقة بياض العرب الصناعية التابعة لمركز بنى سويف بمحافظة بنى سويف بمساحة ٩٨, ٧٤٩ فدان تقريباً .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل بمقتضاه فى اليوم التالى لنشره .

المادة الثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ١٢/٨/٢٠٢٤

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى غنيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٩/٣ - ٢٠٢٤/٢٥١٦٢

